بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-187453) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187453)

المقـدم مـن/ المتهم، في شــأن الدعــوى رقــم (PC-2022-125953) المقامـة

مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض بحضــور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/12/03هـ، ضد القــرار الابتدائــي رقــم (CFR-2022-1186) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصــنف المخالف مبلغًا قدره (212,962) مئتان واثنا عشــر ألفًا وتسعمائة واثنان وستون ريالًا.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصــنف المخالف كبدل مصــادرة مبلغًا قدره (212,962) مئتان واثنا عشــر ألفًا وتســعمائة واثنان وســتون ريالًا، ليصــبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا قدره (425,924) اربعمائة وخمسة وعشرون ألفًا وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المســتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (أقمشة) عائدة للمؤسسة المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/12/18هـــ، حيث فسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2016/09/28م، المتضــمنة عدم مطابقة العينة للمواصــفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، وتمت مخاطبة المســتورد لإعادة الإرســالية إلى الســاحة الجمركية إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تــأسيساً منها على مخالفة المستورد للتعهد السندي المأخوذ عليه بتصرفه بالإرسالية مخالفًا بذلك ما نصت عليه المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يُعد ســلوكه تهريباً جمركياً طبقاً للمادة رقم (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤســســة تبين أن ملخصــها قد جاء على ذكره بأن القرار محل الاســتئناف في وقائعه واللائحة الجوابية المُقدمة أمام اللجنة الابتدائية مُصـدرة القرار لا يتعلقان بالدعوى محل النظر حيث أن الوارد الفعلي هو صـنف (أقمشـة) إلّا أنه في متن القرار يتحدث عن صـنف آخر ألَا وهو (مناشـف) وأن اللجنة مُصـدرة القرار خلطت في قرارها بين دعويين لا

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-187453) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187453)

رابط بينهما، كما أن الثابت من خلال قرار اللجنة الابتدائية بأن المؤسسة طلبت إحالة القضية إلى لجنة تسوية المنازعات الجمركية وتم قبول طلبنا من قبل رئيس اللجنة الابتدائية، إلّا أن المؤسسة تفاجأت بصدور قرار اللجنة رُغم موافقته على طلب الإحالة للتسوية الصلحية، إضافةً إلى أن المخالفة المترتبة على الصنف الوارد وفقًا لتقرير المختبر تتمثل في (قيمة الأس الهيدروجيني) وهي مخالفة شكلية لا تؤثر في سلامة الوارد وصحة وسلامة المستهلك له، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/01م تضمنت ما ملخصه أن المستأنف تم تبليغه بنتيجة تقرير المختبر والتي تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الإشكال وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة المترتبة على الصنف الوارد وفقًا لتقرير المختبر تتمثل في (قيمة الأس الهيدروجيني) وهي من جنس المخالفات الفنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين، وفيما يتعلق بدفع وكيل المؤسسة بطلب التسوية الصلحية فإنه لم يُرفق ما يثبت ذلك، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية محل الإشكال، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب عبر النظام الآلي للأمانة من قبل وكيل مالك المؤسسة بتاريخ 2023/06/01م تضمن ما ملخصه أن الهيئة تجاهلت ما أشار إليه وكيل مالك المؤسسة بأن القرار محل الاستئناف قد شابه بعض الأخطاء الفادحة، وأن المؤسسة تقدمت بطلب التسوية وكانت تنتظر صدور محضر التسوية إلّا أن اللجنة أصدرت قرارها محل الاستئناف على الرغم من قبولها لطلب المؤسسة بالإحالة للتسوية الصلحية، كما أن الهيئة تدّعي وجود الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي في الواقعة محل النظر إلّا أنها لم تُقدم دليلًا على ذلك، واختتمت المؤسسة تعقيبها بطلبها قبول الاستئناف شكلًا ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1186) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات المترتبة على ذلك في حق المستأنف ما يستحق الرد للوصول إلى ما يبتغيه المستأنف من رفع استئنافه بطلبه نقض القرار الابتدائي محل الاستئناف بكل ما قضى به، ذلك أن جميع ما يثير المستأنف من دفوع لا تنال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويقوض كالأصل الثابت الذي بنى عليه القرار الابتدائي صحة ما خلص إليه في حق المستأنف بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك

قرار رقم (CR-2024-187453) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187453)

الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي صواب عزو جرم التهريب الجمركي في حقه فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر الأركان المادية والمعنوية في واقعة التهريب المعزوّة إليه لإدانته بذلك الجرم حريًّا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما لا ينال من ذلك ما يدعي به المستأنف للتشكيك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ما يُثيره من أن القرار محل الاستئناف يتناول واقعة متعلقةً بـــ (مناشف) في حين أن الوارد الفعلي هو صنف (أقمشة) وأن اللجنة مُصدرة القرار قد خلطت فيه بين دعويين لا رابط بينهما، إذ إن مثل ذلك الدفع لا يُغيّر من حقيقة الواقع في ثبوت تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال (أقمشة) والتي ثبت من خلال الأوراق عدم إجازة المختبر لها وبالتالي يكون ما أورده القرار من ذكر صنف (مناشف) ما هو إلّا من قبيل الخطأ المادي في ضبط وصف الصنف الوارد دون أن يؤثر ذلك على ما هو ثابتٌ فعلًا من قيام المستورد بالتصرف بإرسالية (أقمشة) المرتبطة بها الدعوى دون تحقق الإذن بفسحها خاصةً وأن المستأنف لم يُقدّم رفق استئنافه ما يناقض دلالة الظاهر من تصرفه بالإرسالية دون الإذن بفسحها بموجب ما هو ثابت من الأوراق عدم إجازة المختبر لها، وأمّا في شأن ما يذكره من أن اللجنة الابتدائية أخطأت بالفصل في الدعوى بالرغم مما يدعيه من طلبه التسوية الصلحية فإن ذلك الدفع من قبيل القول المُرسل الذي لم يُقم المستأنف البينة والدليل عليه بتقديم ما يُثبت قبول الإدارة الجمركية لطلب التسوية الصلحية وإجرائها قبل صدور الحكم الابتدائي على الوجه الذي يقتضيه قبول تلك التسوية بموجب ما قررته المادة (151/أ) من نظام الجمارك الموحد، ولا ينال كذلك من النتيجة التي انتهى إليها القرار إلى إدانة المستورد بجريمة التهريب الجمركي وعزوه في حقه النعي عليه بعدم صحة تلك النتيجة بالنظر إلى أن المخالفة المُرتبطة بالصنف الوارد (أقمشة) التي جاء عليها تقرير المختبر لا ترقى لتكييف تصرّف المستورد بالإرسالية وهي محمّلة بتلك الملاحظة سوى اعتبارها مخالفة شكلية، ذلك أن مثل هذا الدفع مردود بالنظر إلى أن المستورد ليس هو المخول في تقرير مدى ارتباط الإرسالية بمخالفة شكلية أو فنية وأن الواجب عليه متابعة أمر إجازتها دون أن يقيم نفسه حكما بتقريره التصرف بها دونما اكتراث منه في شأن إجازتها من عدمه، وإخلاله بذلك الواجب يرتب تحمله لمسؤوليته وتبعاته، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية من قبل اللجنة مصدرة القرار بحق المستورد جاء استنادًا إلى ما قررته الفقرة (145/4) من نظام الجمارك الموحد بحسبانها من جنس البضائع الممنوعة، بينما كان المُتعيّن فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الغرامة الجمركية إعمال ما قررته الفقرة (145/2) بالنظر إلى أن الأصناف المخالفة المرتبطة بواقعة التهريب ليست من جنس البضائع الممنوعة لذاتها وإنما كان المنع واقعًا عليها لمخالفتها المواصفات المطلوبة مما يقتضي تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية واحتسابها مع مبلغ المصادرة على نحو ما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CFR-2022-1186) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضـــوع رفضـــه، وتأييد القرار الابتدائي بما قضـــى به في حق المســـتأنف من إدانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصـــادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي

قرار رقم (CR-2024-187453) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187453)

الرسـوم الجمركية، وليصـبح مجموع المبلغ المطالب به المسـتورد مبلغًا قدره (234,258) مئتان وأربعة وثلاثون ألفًا ومئتان وثمانية وخمسون ريالًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...